

سنن أبي داود

1616 - حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال .

من صاعا مملوك أو حر وكبير صغير كل عن الفطر زكاة A أو رسول فينا كان إذ نخرج كنا Y طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

قال أبو داود رواه ابن عليّة وعبد بن سليمان وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن أبي سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليّة " أو صاعا من حنطة " وليس بمحفوظ . K صحيح